

وخطبة الامام يوم عرفه قبل الزوال وليبادر وقوفه  
 ولا يؤخره بعد الجمع بين الصلوتين وكن ذابح  
 كذاك لا ينزل وسط مكة في عرفات ومنى ومكة  
 ومثله النزول في زلفه ليل على طريق اهل عرفه  
 والرمي بالحصى التي في مسجد او حصي تحت الجمار فاخذ  
 اورمها بحجر كبير او حجر مكثر صغير  
 وسه الاطياب يستعملها وشبه الرميان والفوالما  
 وان يطوف وقد على كبا ما فوقهم من النجاسه  
 كذلك المبيت ايام مني بغيرها يكره ذاك عندنا  
 وحلق ربيع الراس في التحلل وترك ما بقي على المعول  
 والبدن بالطواف من غير الحج وضع سوط الطواف ان ذكر  
 والجمع فيما بين اسر عين من غير ما صلاة ركعتين  
 الا اذا ما ضاقت في اوقاف فيها انت كراهة الصلاة

### باب احكام العمرة

وعندنا العمرة صح سنة المؤكدات فاحفظنه  
 وقيل بالرجوب وهو الله قاضين ان ثم صحها  
 فاعلم بان ركعتيها شيئاً كذا لك الواجب بها اثان  
 فركعتي الاحرام والطواف سعي وحلق واجب مضاف  
 وحكمها كالحج في الاحرام وسائر الامور بالتتامر  
 ميقاتها التنعيم للمكي والغير من ميقاته المحكي  
 وصفة الاداء حيث دخل مكة للمسجد جاء اولاً  
 فطاف للعمرة مثل الحج وقطع لبك به والعج  
 يطوف سبعة من الاطواف واضع الرداء بالابط  
 مضطجعاً رداءه بمشئ الله وذلك مند في الثلاثة الا  
 مستلماً في كل شوط الحجر كذلك الركن اليماني حيث  
 ثم ليصلي ركعتين تلوه وليسع ما بين الصفا والمروة